ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 07العدد: 02(2022) ص771-779

التوجهات الحديثة للاستثمار السّياحي في الجزائر نحو سيّاحة مستدامة بيئيّا

Recent trends of tourism investment in Algeria towards environmentally sustainable tourism

بركاني نوفل رؤوف*
جامعة أم البواقي (الجزائر)
مخبر العقود وقانون الأعمال
naoufel.berkani@univ-oeb.dz

وهّاب حمزة
جامعة أم البواقي (الجزائر)
hamzacairo@yahoo.fr

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
22 جويلية 2021
تاريخ القبول:
29 اوت 2021

الكلمات المفتاحية:
- ✓ الاستثمار السّياحي:
- ✓ البيئة:

الملخص:

تستهدف الدّراسة تسليط الضّوء على إدراج المشرّع الجزائريّ لأبعاد التنميّة المستدامة ضمن قطاع السّيّاحة، عن طريق جملة من القوانين ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بهذا القطاع، وقد تمّ التوصّل تبعا لذلك إلى نتيجة مفادها تزايد اهتمام المستثمرين بالسّيّاحة البيئيّة كنمط جديد بديل عن السّيّاحة بمفهومها التقليديّ، يجمع بين المقاصد الاقتصاديّة والاجتماعيّة للسّيّاحة، وبين المحافظة على التوازن البيئي.

Article info

Received
22 July 2021
Accepted
29 August 2021

Keywords:
- ✓ *Tourism investment*:
- ✓ *environnement*

Abstract :

The study aims to shed light on the Algerian legislator's inclusion of the dimensions of sustainable development within the tourism sector, through a number of laws related directly or indirectly to this sector, and accordingly the conclusion was reached that the increasing interest of investors in eco-tourism as a new alternative to tourism in its traditional concept, It combines the economic and social purposes of tourism, and the preservation of the ecological balance.

* المؤلف المرسل

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

مقدمة:

بسبب انهيّار أسعار النّفط أواخر الثّمانينات والأزمة الماليّة الخانقة التّي أتبعته، سعت الجزائر إلى إيجاد بدائل اقتصادية جديدة تنهي من خلالها التّبعية المطلقة للاقتصاد الجزائري إلى قطاع المحروقات، حيث يعدّ الاستثمار في قطاع السيّاحة أحد أهمّ هذه البدائل الاقتصاديّة، وذلك لما تتمتع به الجزائر من مؤهّلات طبيعيّة وموروث ثقافي وتنوّع للبيئات الطبيعيّة، يؤهلها لأن تكون قطب جذب سيّاحيّ بامتياز من جهة، ومن جهة أخرى بالنّظر لما يكتسيه قطاع السّيّاحة من أهمية اقتصادية.

وعلى الرّغم من الأهمية الاقتصاديّة للاستثمار في قطاع السّيّاحة، إلاّ أنّ هذه الأخيرة وكغيرها من الأنشطة الاقتصاديّة الأخرى، قد تسبب مجموعة من الأضرار البيئيّة متى لم تراعى فيها المعايير البيئيّة اللاّزمة، وهو الأمر الذي تفطّن إليه المشرّع الجزائري، من خلال اهتمامه بشكل متزايد بالمعايير البيئيّة المطبّقة على الاستثمار السّيّاحي، فسعى بذلك إلى تحقيق الاستدامة البيئيّة في قطاع السّيّاحة بالموّازاة مع تشجيعه للاستثمار في هذا القطاع الاقتصاديّ الحسّاس، وذلك من خلال توجيه قطاع السيّاحة وفق متطلبات التّنميّة المستدامة قصد المحافظة على المؤهّلات السّيّاحيّة للجزائر وضمان استمراريتها، وفي نفس الوقت بلوغ الأهداف الاقتصاديّة المتوقّع تحقيقها بموجب الاستثمار في قطاع السّيّاحة.

حيث تمّ في هذه الورقة البحثيّة دراسة التوجّهات الحديثة للاستثمار السّيّاحي في الجزائر، انطلاقا من البحث في معالم إدراج المشرّع الجزائري للتنمية المستدامة بمختلف أبعادها ضمن قطاع السيّاحة، وصولا إلى إبراز أهمّ الآثار المترتبة عن ذلك، مرورا عبر عرض العلاقة التي تربط بين البيئة والاستثمار السّيّاحي.

ويستمدّ موضوع الدراسة أهمّيّته من الدّور الاقتصاديّ الذي يلعبه الاستثمار السّيّاحي بوصفه بديلا ناجعا عن التبعيّة لقطاع المحروقات والتّي أصبحت مطلبا ملحّا للجزائر، وكذا بالنّظر إلى أهمّيّة الاستدامة في القطاع الاقتصادي وما لها من دور فعّال في المحافظة على البيئة بمختلف عناصرها، وبالتّالي فإنّ الدّمج بين هذين المفهومين من شأنه أن يحقّق أهدافهما معا.

فمن خلال ما سبق، فإنّ الإشكال المتبادر إلى الأذهان مفاده:

كيف أثّر إدراج المشرّع الجزائري لأبعاد التّنميّة المستدامة في قطاع السّيّاحة على توجيه الاستثمار السّيّاحي في الجزائر؟

حيث تستهدف هذه الدّراسة تسليط الضّوء على ما يلي:

-تحديد لمقصود بكلّ من الاستثمار السّيّاحي والتّنمية المستدامة

-بيان مواضع إدراج المشرّع الجزائري لأبعاد التّنميّة المستدامة ضمن قطاع السّيّاحة على ضوء مختلف النّصوص القانونيّة المتعلّقة بهذا القطاع.

-إبراز التوجهات الحديثة للاستثمار السّيّاحي في الجزائر النّاتجة عن السعي نحو الاستدامة السّيّاحية بيئيّا.

وقصد الإجابة عن إشكاليّة الدّراسة بشكل صحيح وممنهج بغية التّوصّل إلى تحقيق الأهداف المسطّرة ضمن هذه الورقة البحثيّة، فقد تمّ انتهاج المنهج التّحليلي القائم على تحليل مختلف النّصوص القانونيّة التّي أدرج من خلالها المشرّع الجزائريّ أبعاد التّنميّة المستدامة ضمن قطاع السّيّاحة في الجزائر.

وذلك وفقا للتّفصيل التّالي:

أولا: مفهوم الاستثمار السّياحي والتّنميّة المستدامة.

قصد البحث في موضوع التّوجّهات الحديثة للاستثمار السّيّاحي في الجزائر نحو سيّاحة مستدامة بيئيّا، وجب التّعرّض أوّلا إلى مفهوم كلّ من الاستثمار السّيّاحي بوصفه أحد البدائل الاقتصاديّة النّاجعة عن التّبعيّة لقطاع المحروقات، وكذا إلى مفهوم التّنميّة المستدامة والتّي تمثل حلقة وصل بين تحقيق التّنميّة الاقتصاديّة وحماية البيئة، وذلك على النّحو التالي:

1- مفهوم الاستثمار السّيّاحي:

يقتضي تحديد مفهوم الاستثمار السّيّاحي، التعريف به في المقام الأوّل، من خلال استعراض مختلف التّعاريف الواردة له، ومن ثمّة دراسة مختلف أنواع الاستثمارات السّيّاحية، وذلك وفق التّفصيل التّالي:

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

أ. تعريف الاستثمار السّيّاحي:

لقد عرّف المشرّع الجزائريّ الاستثمار عموما من خلال نصّ المادّة 02 من قانون الاستثمار 16- 09 والتي جاء فيها: **" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون، ما يأتي :**

1. اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التّأهيل،

2. المساهمة في رأس مال شركة. "(قانون الاستثمار، 2016)

حيث قدّم المشرّع الجزائريّ من خلال نصّ هذه المادّة تعريفا للاستثمار قائما على تحديد صورتين قانونيّتين يمكن أن يتمّ بموجب إحداهما.

أمّا من النّاحيّة الفقهيّة فيعرّف الاستثمار بأنّه: **" العمليّة التّي يقوم بها أحد أطراف النّشاط الاقتصاديّ (الأفراد، المشروعات، الدّولة) والتّي تتمثّل في خلق رأس مال أو زيّادة حجم الموجود منه."** (قتال و بوخاطب، 2018، صفحة 30)

كما عرّف المشرّع الجزائريّ النّشاط السّيّاحيّ من خلال المادّة 03 من القانون رقم 03-01 في فقرتها الثّانية والتّي جاء فيها: **" النشاط السّيّاحيّ: كلّ خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سيّاحيّة بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمله."** (قانون التّنميّة المستدامة للسّيّاحة، 2003)

وقد عرّفت المنظمة العالميّة للسّيّاحة الاستثمار السّيّاحي بأنّه: **"التّنميّة الاستثماريّة للسّيّاحة والتّي تلبّي احتيّاجات السّيّاح والمواقع المضيفة إلى جانب حماية وتوفير الفرص في المستقبل."** (قتال و بوخاطب، 2018، صفحة 31)

كما عرّف الاستثمار السّيّاحي أيضا بأنّه: **" هوّ إقامة أيّ منشأة أو مشروع أو فعاليّة أو نشاط يقصده النّاس لقضاء وقت ممتع ومفيد."** (ملّاحي، 2014، صفحة 141)

فمن خلال ما سبق يفهم بأنّ الاستثمار السّيّاحي هو كلّ مشروع استثماريّ ينصبّ حول خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سيّاحيّة بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمله، والذي يتمّ عن طريق استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل المشاريع الاستثماريّة المجودة مسبقا.

ب. أنواع الاستثمار السّيّاحي:

تتعدّد أنواع الاستثمارات السّيّاحيّة وتختلف تبعا لاختلاف أنواع السّيّاحة، فقد نصّ المشرّع الجزائريّ على أنواع السّيّاحة من خلال نصّ المادّة 03 من القانون رقم 03-01 سالف الذّكر، وتتمثل حسب نصّ هذه المادّة فيما يلي:

" السّيّاحة الثّقافيّة: كلّ نشاط استجمام يكون الدّافع الرئيسيّ فيه هو البحث عن المعرفة والانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن والقرى والمعالم التّاريخيّة والحدائق والمباني الدّينيّة أو تراث روحي مثل الحفلات التّقليديّة والتّقاليد الوطنيّة أو المحلّيّة.

السّيّاحة الأعمال والمؤتمرات: كلّ إقامة مؤقّتة لأشخاص خارج منازلهم، تتمّ أساسا خلال أيّام الأسبوع لدوافع مهنيّة.

السّيّاحة الحمويّة والمعالجة بميّاه البحر: كلّ تنقّل لأغراض علاجيّة طبيعيّة بواسطة ميّاه المنابع الحمويّة ذات المزايا الاستشفائيّة العاليّة أو بواسطة ميّاه البحر، ويستفيد منها زبائن يحتاجون إلى علاج في محيط مجهّز بمنشآت علاجيّة واستجماميّة وترفيهيّة.

السّيّاحة الصّحراويّة: كلّ إقامة سيّاحيّة في محيط صحراويّ تقوم على استغلال مختلف القدرات الطّبيعيّة والتّاريخيّة والثّقافيّة، مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسليّة وترفيه واستكشاف.

السّيّاحة الحمويّة البحريّة: كلّ إقامة سيّاحيّة على شاطئ البحر يتمتّع فيها السّيّاح، زيّادة على التّسليّة البحريّة، بأنشطة أخرى مرتبطة بالتّنشيط في المحيط البحري

السّيّاحة التّرفيهيّة والاستجماميّة: كلّ نشاط استجمامي يمارسه السّيّاح خلال إقامتهم بالمواقع السّيّاحيّة أو بالمؤسّسات السّيّاحيّة، مثل حظائر التّسليّة والتّرفيه والمواقع الجبليّة والمنشآت الثّقافيّة والرّيّاضيّة." (قانون التّنميّة المستدامة للسّيّاحة، 2003)

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

فعلى هذا الأساس يمكن تصنيف الاستثمارات السّيّاحيّة كما يلي :

- استثمار سيّاحيّ علميّ.
- استثمار سيّاحيّ ثقافيّ.
- استثمر سيّاحي ترفيهيّ.
- استثمار سيّاحيّ ريّاضيّ.
- استثمار سيّاحيّ علاجيّ.

2- مفهوم التّنميّة المستدامة:

قصد بيان مفهوم التّنميّة المستدامة بوصفها اصطلاحا حديث الظهور يجمع بين تحقيق التّنميتين الاقتصاديّة والاجتماعيّة وبين حماية البيئة والمحافظة على مواردها، وجب البحث في مختلف التعاريف الواردة لها، ومن ثمّة بيان أبعادها على نحو يضمن الالمام بمختلف الجوانب المفاهيميّة المتعلّقة بها، وذلك وفق التّفصيل التّالي:

أ. تعريف التّنميّة المستدامة:

يرجع أوّل ظهور لاصطلاح التّنميّة المستدامة إلى سنة 1987، وذلك من خلال التّقرير الموسوم ب " مستقبلنا المشترك" والصادر عن اللّجنة العالميّة للتنميّة والبيئة، حيث جمع هذا المفهوم المستحدث بين مفاهيم متضادّة وهي التّنميّة الاقتصاديّة والتّنميّة الاجتماعيّة وحماية البيئة. (هويدي، 2014، صفحة 2018)

وقد اختلفت التّعاريف الواردة للتّنميّة المستدامة وتباينت من حيث مضامينها كلّ حسب منظوره الخاصّ، فقد عرِّفت التّنميّة المستدامة بأنّها: **" تلك العمليّة التّي تقرّ بضرورة تحقيق نموّ اقتصاديّ يتلاءم مع قدرات البيئة."** (قبقوب و كاكي، 2017، صفحة 11)

كم عرِّفت أيضا بأنّها: **" الأعمال التّي تهدف إلى استثمار الموارد البيئيّة بالقدر الذّي يحقّق التّنميّة، ويحدّ من التّلوّث، ويصون الموارد الطّبيعيّة ويطوّرها، بدلا من استنزافها ومحاولة السّيطرة عليها."** (سحنون، 2015-2016، صفحة 3)

يلاحظ على هذين التّعريفين أنّهما تعريفان اقتصاديّان يعتبران التّنميّة المستدامة بمثابة حلقة وصل بين التّنميّة الاقتصاديّة وحماية البيئة والمحافظة على مواردها.

أمّا من النّاحيّة القانونيّة، فقد عرّف المشرّع الجزائريّ التّنميّة المستدامة بموجب القانون رقم 03-01 سالف الذّكر في مادّته 03، حيث جاء فيها: **" التّنميّة المستدامة: نمط تنميّة تضمن فيه الخيارات وفرص التّنميّة التّي تحافظ على البيئة والموارد الطّبيعيّة والتّراث الثّقافي للأجيال القادمة."** (قانون التّنميّة المستدامة للسّيّاحة، 2003)

كما عرّفها المشرّع الجزائريّ أيضا بموجب نصّ المادّة 04 من القانون رقم 03-10 ، والتّي نصت: **" التّنميّة المستدامة: مفهوم يعني التّوفيق بين تنميّة اجتماعيّة واقتصاديّة قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئيّ في إطار تنميّة تضمن تلبيّة حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبليّة."** (قانون حماية البيئة في إطار التّنميّة المستدامة، 2003)

يستشفّ من خلال هذين التّعريفين، بأنّ المشرّع الجزائريّ اعتبر التنميّة المستدامة مفهوما لنمط تنميّة جامع لمتطلّبات التّنميّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة مع مساعي المحافظة على البيئة والموارد الطّبيعيّة ومنع استنزافها، على نحو يضمن استدامتها واستمرارها تلبيّةً للاحتيّاجات البشرية الحالّة والمستقبليّة.

ب. أبعاد التّنميّة المستدامة:

باعتبارها مفهوما حديثا للتّنميّة وبديلا ناجعا عن التّنميّة التّقليدية، فإنّ التّنميّة المستدامة ترتكز على ثلاثة أبعاد أساسيّة وهي:

- بُعد اقتصاديّ: مفاده الاستخدام المرشّد للإمكانيّات والموارد الاقتصاديّة ضمانا لاستمراريّتها وعدم التّفاوت في تحقيق المداخيل والثّروة. (حسونة، 2012-2013، صفحة 34)
- بُعد اجتماعيّ: يقضي بضرورة البحث عن توفير مختلف الخدمات الاجتماعيّة لجميع أفراد المجتمع على حدّ سواء، تحقيقا للعدالة الاجتماعيّة ومحاربة للفقر وما يترتّب عنه من

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

انعكاسات سلبيّة على الوسط الاجتماعيّ. (نجيمي، أدّر، و بوطالب، 2018، صفحة 187)

• بُعد بيئيّ: مردّ وضع الجوانب البيئيّة في مقدّمة الأولويّات البشريّة أثناء السّعي إلى تحقيق التّنميّة، بحيث تُراعى حماية البيئة بمختلف عناصرها ضمانا لاستمراريّة مواردها مستقبلا. (هويدي، 2014، صفحة 220)

ثانيّا: إدراج أبعاد التّنميّة المستدامة ضمن قطاع السّيّاحة في التّشريع الجزائريّ.

نظرا للعلاقة التوافقيّة التي تربط السّيّاحة بالبيئة، والتّي تتجسد في كون أنّ المحافظة على البيئة بمختلف جوانبها من شأنه ضمان استمرار الجذب السّيّاحي وبالتّالي فإنّ استمرار السّيّاحة رهن بالمحافظة على البيئة والموروث الثقافيّ، فقد أصبح إدراج البعد البيئّي ضمن قطاع السّيّاحة مطلبا ملحّا وضرورة حتميّة على التّشريعات الحديثة، وهو ما حذا المشرّع الجزائريّ حذوه من خلال إدراجه لأبعاد التّنميّة المستدامة لكونها الأداة المثلى لتحقيق الاستدامة البيئيّة في قطاع السّيّاحة، بغير معزل عن تشجيع الاستثمار السّيّاحي في هذا القطاع الاستراتيجي، باعتبارها مفهوما حديثا للتّنميّة وبديلا ناجعا عن التّنميّة التّقليدية. (قبقوب و كاكي، 2017، صفحة 11)

حيث تجسّد إدراج هذه الأبعاد ضمن قطاع السيّاحة في مجموعة من المظاهر القانونيّة المكرّسة في مختلف النصوص القانونيّة ذات العلاقة بالسّيّاحة والبيئة من خلال ما يلي:

1- صدور قانون التّنميّة المستدامة للسّيّاحة:

لقد أدرج المشرّع الجزائريّ مفهوم التّنميّة المستدامة ضمن قطاع السّيّاحة في الجزائر بشكل صريح من خلال قانون التّنميّة المستدامة للسّيّاحة ، حيث استهدف المشرّع الجزائريّ من خلال هذا القانون تحقيق جملة من الأهداف، فقد نصّت المادة 02 منه: **" يهدف هذا القانون إلى إحداث محيط ملائم ومحفّز من أجل:**

- ترقيّة الاستثمار وترقيّة الشّراكة في السّيّاحة،

- إدماج "مقصد الجزائر" ضمن السّوق الدّوليّة للسّيّاحة من خلال ترقيّة الصّورة السّيّاحيّة،

- إعادة الاعتبار للمؤسّسات الفندقيّة والسّيّاحيّة قصد رفع قدرات الإيواء والاستقبال،

- تنويع العرض السّيّاحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السّيّاحيّة،

- تلبيّة حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السّيّاحة والاستجمام والتّسليّة،

- المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطّبيعيّة والثّقافيّة والتّاريخيّة،

- تحسين نوعيّة الخدمات السّيّاحيّة،

- ترقيّة وتنميّة الشّغل في الميدان السّيّاحي،

- التّطوير المنسجم والمتوازن للنّشاطات السّيّاحيّة،

- تثمين التّراث السّيّاحي الوطني." (قانون التّنميّة المستدامة للسّيّاحة، 2003)

فباستقراء نص هذه المادّة يظهر جليّا استهداف المشرّع الجزائريّ تحقيق تنميّة سيّاحيّة مستدامة من خلال هذا القانون، حيث يظهر البعد الاقتصادي للتنميّة المستدامة من خلال جملة من الأهداف الاقتصاديّة على غرار ترقيّة الاستثمار السّياحي وتحسين الخدمات السّيّاحيّة، كما يظهر البعد الاجتماعي من خلال بعض الأهداف ذات الطّابع الاجتماعي التّنموي، من بينها تلبيّة حاجات المواطن في مجال السّياحة وترقيّة الخدمات المقدّمة له ضمانا لرفاهيّته، أمّا البعد البيئيّ والذي لا يقلّ أهميّة عن سابقيه فيتجلّى بوضوح من خلال سعي هذا القانون إلى المحافظة على البيئة وحمايتها وتثمين القدرات الطبيعيّة والثقافيّة للجزائر ضمانا لاستمراريّتها .

كما نصّت المادّة 05 من ذات القانون على أنّه: **" تخضع تنميّة الأنشطة السّيّاحيّة لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطّبيعيّة والمتاحات الثّقافيّة والتّاريخيّة وهذا بغرض حماية أصالتها وضمان القدرة التّنافسيّة للعرض السّيّاحي."** (قانون التّنميّة المستدامة للسّيّاحة، 2003)

حيث أكّدت هذه المادّة التّي تندرج ضمن القواعد العامّة التّي يقوم عليها هذا القانون، سعي المشرّع الجزائريّ إلى تحقيق الاستدامة في قطاع السّيّاحة، من خلال جعل التّنميّة المستدامة

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

أحد المبادئ العامّة التّي يمارس في ظلّها النّشاط لسّيّاحيّ في الجزائر، وهو ما يتحقّق عن طريق حماية الموارد الطّبيعيّة والمكتسبات الثّقافيّة والتّاريخيّة.

2- إدراج أبعاد التّنميّة المستدامة ضمن القوانين ذات العلاقة بالسّيّاحة:

لقد أتبع المشرّع الجزائريّ قانون التّنميّة المستدامة للسّيّاحة سالف الذّكر، بقانونين آخرين يرتبطان بشكل وطيد بالاستثمار السّيّاحي، وهما :

أ. القانون المحدّد للقواعد العامّة للاستعمال والاستغلال السّيّاحيّيْن للشّواطئ:

حيث صدر هذا القانون ليؤكّد على إدراج المشرّع الجزائريّ للتّنميّة المستدامة ضمن قطاع السّيّاحة، وهو ما يظهر جليّا من خلال أهداف هذا القانون، والتّي نصّت عليها المادّة 02 منه كما يلي: **" يهدف هذا القانون إلى:**

-حماية وتثمين الشواطئ قصد استفادة المصطافين منها بالسّباحة والاستجمام والخدمات المرتبطة بها،

-توفير شروط تنميّة منسجمة ومتوازنة للشّواطئ تستجيب لحاجات المصطافين من حيث النّظافة والصّحة والأمن وحماية البيئة..." (قانون استعمال واستغلال الشّواطئ، 2003)

حيث يلاحظ من خلال هذه المادّة تضمين المشرّع الجزائريّ لحماية البيئة ضمن أهداف هذا القانون، مما يوحي بإدراجه للبعد البيئي ضمن قواعد الاستعمال والاستغلال السّيّاحيين للشّواطئ.

ب. القانون المتعلّق بمناطق التّوسّع والمواقع السّياحيّة:

حيث يستهدف هذا القانون استدامة مناطق التّوسّع والمواقع السّيّاحية ، وهو ما نصّت عليه صراحة المادّة الأولى منه، والتّي جاء فيها: **" يحدّد هذا القانون مبادئ وقواعد حماية وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التّوسّع والمواقع السّيّاحيّة، ويهدف إلى:**

-الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السّيّاحيّة قصد ضمان التّنميّة المستدامة للسّيّاحة..." (قانون مناطق التّوسّع والمواقع السّيّاحيّة، 2003)

حيث يستهدف هذا القانون بصفة مباشرة تحقيق التّنميّة المستدامة للسّيّاحة، وذلك عن طريق الاستعمال المستدام للموارد السّيّاحيّة متمثّلة في مناطق التّوسّع والمواقع السّيّاحيّة .

ثالثا: آثار إدراج أبعاد التّنميّة المستدامة ضمن قطاع السّيّاحة على توجيه الاستثمار السّيّاحي في الجزائر.

لقد أدى إدراج التّنميّة المستدامة بأبعادها الثّلاثة ضمن قطاع السّيّاحة في الجزائر، إلى حدوث تغيّرات كبيرة في توجّهات الاستثمارات السّيّاحيّة، حيث ظهر نوع جديد من الاستثمارات السّيّاحيّة يجمع بين المنافع الاقتصاديّة لهذه الأخيرة وبين تحقيق التّنميّة المستدامة في هذا القطاع، وهو ما يُصطلح عليه ب " السّياحة البيئيّة "، والتّي بدأت تلقى رواجا كبيرا في أوساط المستثمرين في السّيّاحة، وقصد دراسة هذا النمط السّيّاحي المستدام، تمّ البحث فيما يلي :

1- مفهوم السّيّاحة البيئيّة:

لقد ظهرت السّيّاحة البيئيّة كنوع جديد من أنواع السّيّاحة، تبعا لإدراج الاستدامة البيئيّة ضمن قطاع السّيّاحة، ويقصد بالسّيّاحة البيئيّة: **" السّفر الهادف للمناطق الطّبيعيّة للتّعرّف على للتّعرّف على ثقافة المنطقة والتّاريخ الطّبيعي لها، آخذا في الاعتبار عدم تغيير التّوازن الطّبيعي لهذه المنطقة، بل خلق فرص اقتصاديّة لحماية الموارد الطّبيعيّة وإفادة السّكان المحليين."** (بلقيدوم و مامن، 2018، صفحة 728)

كما عُرّفت أيضا بأنّها: **" ذلك النّوع الترفيهيّ والتّرويحيّ عن النّفس والذّي يوضّح العلاقة التّي تربط السّيّاحة بالبيئة أو بمعنى آخر كيف يتمّ توظيف البيئة من حولنا لكي تمثّل نمطا من أنماط السّيّاحة التّي يلجأ إليها الفرد للاستمتاع."** (هويدي، 2014، صفحة 216)

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

فمن خلال هذين التّعريفين يتبيّن بأنّ السّيّاحة البيئيّة هيّ السّيّاحة الّتي تجمع بين تنميّة النّشاط السّيّاحي وتشجيعه وبين المحافظة على التّوازن الطّبيعي للمواقع السّيّاحيّة، على نحو يضمن توظيف البيئة في خدمة السّيّاحة وتحقيق منافعها الاقتصاديّة، مع حماية الموارد البيئيّة وضمان إستمراريتها.

2- دور السّيّاحة البيئيّة في تحقيق الاستدامة السّيّاحيّة:

بسبب إدراج المشرّع الجزائريّ للتّنميّة المستدامة ضمن قطاع السّيّاحة، ظهرت السّيّاحة البيئيّة كبديل ناجع عن السّيّاحة بمفهومها التّقليديّ، بالنّظر لما تتمتّع به الجزائر من تنوّع للبيئات الطّبيعيّة، وكتوجّه حديث للاستثمار السّيّاحي في الجزائر، يطبّق من خلاله المستثمر السّيّاحي متطلّبات تحقيق التّنميّة المستدامة لهذا القطاع، لكونها سيّاحة صديقة للبيئة يلتزم من خلالها المستثمر بصفة ذاتيّة بالمحافظة على هذه الأخير باعتبارها المكوّن الرّئيسيّ لنشاطه الاستثماريين وأنّ كل ضرر يلحق بها من شأنه أن يضرّ بصفة مباشر مشروعه الاستثماري ، كما أنّها تضمن تحقيق الأهداف الاقتصاديّة للسّيّاحة كتوجّه بديل مستدام للاقتصاد الجزائريّ عن التّبعيّة لقطاع المحروقات، مع تحقيق المقاصد الاجتماعيّة المستهدفة من قبل المشرّع الجزائري والّتي تصبُّ في خانة تحقيق الرّفاهيّة الاجتماعيّة. (بلقيدوم و مامن، 2018، الصفحات 732-733)

يمكن استنتاج أنّ العلاقة الّتي تربط البيئة بالسّيّاحة، تكمن في أنّ البيئة بمقوّماتها المتعدّدة تعتبر وسطا ملائما لممارسة النّشاط السّيّاحيّ، وهيّ المقوّمات النّاتجة عن تفاعل مختلف عناصر البيئة مع بعضها لتشكّل عناصر جذب سيّاحيّ بامتياز، وتنقسم إلى ثلاثة مقوّمات وهيّ:

أ. مقوّمات طبيعيّة: وهيّ مختلف العناصر البيئيّة الّتي لم تغيّرها يد الإنسان والّتي حافظت على شكلها وتوازنها الطّبيعي، والّتي تمثّل الوسط الملائم لتفاعل النّشاط الإنساني مع بيئته، بما في ذلك النّشاط السّيّاحي والّتي تعتبر الوعاء الملائم لممارسته، وتشمل كلّ من الموقع الجغرافي والمناخ الملائم.

ب. مقوّمات اجتماعيّة بشريّة: ومفادها التّنوّع الثّقافي والتّراث الوراثيّ –على حدّ تعبير المشرّع الجزائري عند تعريفه للبيئة- للبيئة، والّذي يسعى النّشاط السّيّاحيّ إلى تسويقه كمنتج سيّاحيّ، قصد الاستفادة منه اقتصاديّا.

ج. مقوّمات بيولوجيّة: ويقصد بها التّنوّع الحيوي للمنطقة، من حيوانات ونباتات والّتي يأتي السّوّاح لاكتشافها عن قرب. (قايد، 2013-2014، الصفحات 27-34)

فمن خلال ما سبق يتبيّن أنّ السّياحة البيئيّة تمثّل حلقة وصل بين الاستثمار السّيّاحي والتّنميّة المستدامة بأبعادها الثّلاثة، وهو ما يصبو إليه المشرّع الجزائريّ عند إدراجه للتّنميّة المستدامة ضمن قطاع السّيّاحة.

3- التّنظيم القانوني للسّيّاحة البيئيّة في التّشريع الجزائريّ:

لم يخصّ المشرّع الجزائريّ السّيّاحة البيئيّة بتنظيم قانونيّ خاصّ بها، كما لم يستعمل هذا الاصطلاح في مختلف التشريعات والتّنظيمات المتعلّقة بالسّيّاحة والبيئة والاستثمار، إلاّ أنّه اهتمّ بصفة ضمنيّة بهذا النّمط السّيّاحي الجديد وشجّع المستثمرين على ولوجه، حيث يظهر ذلك من خلال ما يلي:

أ. تبنّي نظام المجالات المحميّة:

لقد أولى المشرّع الجزائريّ أهميّة بالغة للمجالات المحميّة في الجزائر، وذلك في إطار سعيه إلى تحقيق التّنميّة المستدامة، حيث أفردها بتنظيم قانونيّ خاص، وهو القانون رقم 11-02 المتعلّق بالمجالات المحميّة في إطار التّنميّة المستدامة ، فطبقا للمادّة 02 منه يقصد بالمجال المحميّ: " **تدعى بموجب هذا القانون مجالات محميّة، إقليم كلّ أو جزء من بلديّة أو بلديّات وكذا المناطق التّابعة للأملاك العموميّة البحريّة الخاضعة لأنظمة خاصّة يحدّدها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنّبات والأنظمة البيئيّة البرّيّة والبحريّة والسّاحليّة و/أو البحريّة المعنيّة.**" (قانون المجالات المحميّة، 2011)

فالمشرّع الجزائريّ يستهدف من خلال هذا القانون طبقا للمادّة الأولى منه ما يلي: " **يهدف هذا القانون إلى تصنيف المجالات المحميّة وتحديد كيفيّات تسييرها وحمايتها في إطار التّنميّة المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التّشريعيّة المعمول بها في مجال حماية البيئة.**" (قانون المجالات المحميّة، 2011)

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

يستشفّ ممّا سبق بأنّ المشرّع الجزائريّ قد حدّد مجموعة من المجالات المحميّة، ووضع ضوابط قانونيّة حمائيّة لتسيير استغلالها على نحو يضمن عدم المساس بالتّوازن الطّبيعيّ لها وذلك في إطار سعيه لتحقيق التّنميّة المستدامة، مما من شأنه تشجيع ممارسة السّيّاحة ضمن نطاق هذه المجالات البيئيّة المحميّة بشكل يتلاءم وخصائصها الطّبيعيّة وهو ما يتناسب مع مفهوم السّيّاحة البيئيّة.

ب. تكريس السّيّاحة البيئيّة ضمن المخطّط التوجيهي للسّيّاحة 2025:

في سنة 2008 أصدرت الوزارة المكلّفة بالسّيّاحة في الجزائر المخطّط التّوجيهي للسّيّاحة لآفاق سنة 2025، والذّي يعبّر عن السّيّاسة الوطنيّة المتبنّاة في مجال السّيّاحة إلى غاية سنة 2025، (حمّود، 2014-2015، صفحة 225)

حيث حمل هذا المخطّط في طيّاته تشجيعا للسّيّاحة البيئيّة عن طريق تثمين الموارد والمؤهّلات الطبيعيّة التّي تتمتّع بها الجزائر والسّعي إلى استثمارها في قطاع السّيّاحة مع الحرص على حمايتها ضمانا لاستدامتها.

الخاتمة:

يستخلص في نهاية هذه الورقة البحثيّة أنّ تزايد اهتمام المشرّع الجزائريّ بالمعايير والضّوابط البيئيّة للأنشطة الاقتصاديّة، قد أدّى به إلى البحث عن تحقيق التّنميّة المستدامة بأبعادها الثّلاثة في مختلف هذه الأنشطة الاقتصاديّة، ومن بينها قطاع السّيّاحة، وذلك عن طريق تحيين المنظومة القانونيّة التّي تحكم وتنظّم هذا النّشاط، بما يتناسب مع مقتضيات تحقيق الاستدامة في هذا القطاع الاقتصادي المهمّ، باعتباره بديلا اقتصاديّا ناجعا، يغني الاقتصاد الوطني عن التّبعيّة المطلقة لقطاع المحروقات، وهو ما أثّر بشكل واضح على التّوجّهات الحديثة للاستثمار السّيّاحي في الجزائر، حيث يظهر هذا التّأثير جليّا من خلال توجيه المشرّع الجزائريّ له على نحو يضمن استدامة السّيّاحة في الجزائر، بالدّمج بين السّعي نحو تحقيق الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة المرجوّة منه، وبين حماية البيئة بمختلف عناصرها.

ذلك ما أدّى إلى ظهور نمط استثماريّ جديد في قطاع السّيّاحة يعرف بالسّيّاحة البيئيّة، وهيّ السّيّاحة التّي تتمّ في وسط بيئيّ لم يمسّه التّلوّث دون أن تغيّر من توازنه البيئي، ذلك ما من شأنه أن يحقّق مساعيّ التّنميّة المستدامة في هذا القطاع، بالنّظر للارتباط الوثيق للسّيّاحة البيئيّة بحماية البيئة، بوصفها الركيزة الأساسيّة لها، وهوّ ما دفع بالمشرّع الجزائريّ إلى تشجيع الاستثمار فيها، نظرا لكونها تجمع بين المنافع الاجتماعيّة والاقتصاديّة للسّيّاحة وبين حماية البيئة بمختلف عناصرها، وهوّ ما نتج عنه تزايد إقبال المستثمرين على الاستثمار في السّيّاحة البيئيّة.

وبناءً على هذه النّتائج التّي تمّ التّوصّل إليها في هذه الدّراسة، تمّ تقديم جملة من التّوصيّات كما يلي:

- **ضرورة إفراد السّيّاحة البيئيّة بنصوص قانونيّة خاصّة بها.**
- **ضرورة ربط المزايا الاستثماريّة المقدّمة للمستثمرين في قطاع السّيّاحة باحترام مجموعة من الضّوابط والمعايير البيئيّة على نحو يضمن الاستدامة البيئيّة للسّيّاحة في الجزائر.**
- **وضع سيّاسة إعلاميّة متكاملة تهدف للتّسويق للجزائر كوجهة سيّاحيّة، قصد زيّادة الجذب السّيّاحي لها، مع التّركيز على التّرويج للسّيّاحة البيئيّة.**

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين:

1. قانون رقم 03-01 مؤرّخ في 17 فبراير سنة 2003، يتعلّق بالتّنميّة المستدامة للسّيّاحة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 11، الصّادر بتاريخ 19 فبراير سنة 2003.
2. قانون رقم 03-02، مؤرّخ في 17 فبراير سنة 2003، يحدّد القواعد العامّة للاستعمال والاستغلال السّيّاحيين للشواطئ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 11، الصّادر بتاريخ 19 فبراير سنة 2003.
3. قانون رقم 03-03، مؤرّخ في 17 فبراير سنة 2003، يتعلّق بمناطق التّوسّع والمواقع السّيّاحيّة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 11، الصّادر بتاريخ 19 فبراير سنة 2003.
4. قانون رقم 03-10، مؤرّخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنميّة المستدامة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 43، الصّادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.
5. قانون رقم 11-02، مؤرّخ في 17 فبراير سنة 2011، يتعلّق بالمجالات المحميّة في إطار التّنميّة المستدامة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 13، الصّادر بتاريخ 28 فبراير سنة 2011.
6. قانون رقم 16-09 مؤرّخ في03 غشت سنة 2016، يتعلّق بترقيّة الاستثمار، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 46، الصّادر بتاريخ 03 غشت سنة 2016.

الأطروحات:

1. حسونة، عبد الغني، (2012-2013)، **الحماية القانونيّة للبيئة في إطار التّنميّة المستدامة** (رسالة دكتوراه)، كلّيّة الحقوق والعلوم السّيّاسيّة، جامعة بسكرة، الجزائر.
2. حمّود، صبرينة، (2014-2015)، **دور السّيّاسة البيئيّة في توجيه الاستثمار في الجزائر**(مذكّرة ماجستير)، كلّيّة الحقوق والعلوم السّيّاسيّة، جامعة سطيف2، الجزائر.
3. سحنون، جمال الدّين، (2015-2016)، **التّنميّة المستدامة بين الشّريعة و القانون** (مذكّرة ماجستير)، كلّيّة العلوم الإسلاميّة، جامعة الجزائر1، الجزائر.
4. قايد، لطيفة، (2013-2014)، **السّيّاحة الخضراء كآليّة لتحقيق تنميّة سيّاحيّة مستدامة دراسة حالة الجزائر مع الإشارة إلى بعض النّماذج** (مذكّرة ماجستير)، كلّيّة العلوم الاقتصاديّة والعلوم التّجاريّة وعلوم التّسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر.

المقالات:

1. صباح، بلقيدوم، حياة، مامن، (2018)، **السّيّاحة البيئيّة...حلقة وصل بين الاستثمار السّيّاحي والمجال البيئي لتحقيق التّنميّة المستدامة - نماذج عالميّة وعربيّة متميّزة من عالم السّيّاحة البيئيّة -**، مجلّة الدّراسات الماليّة والمحاسبيّة والإداريّة، العدد 09، الصفحات؛ 721- 742.
2. عيسى، قبقوب، محمّد،كاكي، (2017)، **السّيّاسة البيئيّة والتّنميّة المستدامة في الجزائر**، مجلّة آفاق علميّة، العدد 13، الصفحات؛ 9- 19.
3. جمال، قتال، ليلى رشيدة، بوخاطب، (2018)، **واقع السّيّاسة الإستراتيجيّة للاستثمار السّيّاحي في الجزائر**، مجلّة الاجتهاد للدّراسات القانونيّة والاقتصاديّة، العدد 05، الصفحات؛ 28- 48.
4. رقيّة، ملاّحي، (2014)، **واقع وتحدّيات الاستثمار السّيّاحي في الجزائر ولاية مستغانم - نموذجا-**، المجلّة الجزائريّة للعولمة والسّيّاسات الاقتصاديّة، العدد 05، الصفحات؛ 139- 164.
5. عيسى، نجيمي، منّاد، أدر، جهيد، بوطالب، (2018)، **خدمة التّنميّة المستدامة في الجزائر "الجهود والاستراتيجيّات "**، مجلّة نماء للاقتصاد والتّجارة، عدد خاصّ، الصفحات؛ 183- 199.
6. عبد الجليل، هويدي، (2014)، **العلاقة التّفاعليّة بين البيئة والتّنميّة المستدامة**، مجلة الدّراسات والبحوث الاجتماعيّة، العدد 09، الصفحات؛ 211- 225.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)